ما يكون وقفاً مكانها، أو اشترط أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه، وأن يدخل فيهم من رأى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجه هل له بعد ذلك أن يجعل ذلك أو شيئاً منه لوالي هذه الصدقة من بعده؟ **قال**: ليس له ذلك وإنما له ذلك ما دام حياً.

[مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته]

قلت: أرأيت الواقف إذا اشترط في الوقف إن له أن يقضي من غلته دينه؟ **قال**: ذلك جائز [قلت] وكذلك إن قال: أن حدث عليّ الموت وكان عليّ دين بدىء من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ من الدين فإذا قضي ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها. **قال**: ذلك جائز.

[مطلب شرط أن ينفق على أهله فجمع الغلة ومات قبل الإنفاق]

قلت: أرأيت إذا اشترط له أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ **قال**: يكون ذلك لورثته لأنه قد حصل ثمن ذلك فكان له.

[مطلب إذا قدم الواقف بعض المصارف]

قلت: أرأيت إذا جعل الرجل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لا تباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك، حتى إذا فرغ من هذا قال: على أن لفلان يعني نفسه أن يستغل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة فما أخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فذلك أبداً إلى فلان وبيده يعطي من رأى إعطاءه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضي منه ديونه، واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك: فإذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، حتى سبل ذلك على ما رأى أو أخر ما اشترط لنفسه من النفقة وقدّم هؤلاء الذين وقف عليهم، ثم قال بعد تسبيله، على هؤلاء: إن لفلان أن يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضي منها ديونه أبداً ما كان حياً، فإذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ما سبله فلان عليه؟ **قال**: فإن تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على ما اشترطه. **قلت**: أرأيت إن قال: إذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة أسهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء وقال: أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهماً فيصرف ذلك في هذه

الوجوه وجعل ما بقي من غلة هذه الصدقة في أهلها على ما سبله فلان عليهم واشترطه؟ **قال**: هذا جائز وينفذ على ما سمي منه.

[مطلب إذا شرط بيع الوقف والتصدّق بثمنه عند منازعة أهله]

قلت: أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب صدقته: فإن نازع أحد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه على المساكين تباع ويتصدّق بثمنها عليهم، **قال**: قال أبو حنيفة: ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدّق بثمنها على المساكين إذا كانت تخرج من ثلثه وإذا كانت لا تخرج من ثلثه تصدّق بمقدار الثلث، وقال أبو يوسف: هي صدقة موقوفة ولا يتصدّق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث، ألا ترى أني لو جعلتها من الثلث فتصدّق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز ولا يكون وصية، ولكنها تكون صدقة موقوفة على ما سبلها عليه وهي وقف في الصحة، وإنما تكون الصدقة من الثلث لأنه كان يبطل الوقف فإذا بطلت من أن تكون وقفاً جازت الوصية فيها على ما أوصى به. **قلت**: أرأيت إن جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين؟ **قال**: ذلك جائز على ما جعله.

[مطلب يدخل ولد الولد مع الولد]

قلت: أرأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا جائز ويشترك ولد، الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والأنثى في ذلك سواء. **قلت**: فما تقول إن كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولداً هل يدخل في هذا الوقف؟ **قال**: نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده. **قلت**: فإن قال يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون؟ **قال**: هو على ما شرط من ذلك.

[مطلب ينظر إلى وقت الغلة]

قلت: فكيف تقسم الغلة بينهم؟ **قال**: إنما ينظر إلى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقاً يومئذ فله حقه منها، وكذلك الثمرة إذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقاً يوم تطلع. **قلت**: فمن ولد له منهم مولود هل يدخل في هذه الغلة؟ **قال**: كل ولد يولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك. **قلت**: ففي كل سنة تنتقض القسمة؟ **قال**: نعم إنما ينظر إلى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخلوقاً منهم يومئذ فتقسم على